

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع65348-دد

تاريخه : 2011/11/19

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ب. بتاريخ 2011/6/23.

نيابة عن : الشركة ت س. في شخص ممثلها القانوني.

ضد : (1) الشركة م ص. في شخص ممثلها القانوني.

(2) شركة ت ك. في شخص ممثلها القانوني.

محاميها الأستاذ م ع.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 70246 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة

استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2010/12/15 الواقع الإعلام به بتاريخ

2011/6/12 بواسطة عدل التنفيذ السيد س م. حسب محضره عدد 04259.

والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه

وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة

المستأنف ضدها بمبلغ 300د أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2011/6/28 بواسطة عدل

التنفيذ الأستاذ م أ. حسب محضره عدد 11192.

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية الوثائق المظروفة بالملف و الواجب تقديمها وفق أحكام الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ م ع. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما و الرامية إلى طلب الرفض أصلا.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و المقدمة في 2011/11/04 و الرامية إلى طلب قبول الطعن شكلا و في الأصل بالنقض و الإحالة.

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغته القانونية طبق الفصل 179 و ما بعده من م م

م ت

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضدهما لدى قاضي الناحية عارضين أنه جد حادث مرور بتاريخ 2007/01/18 بين سيارة الأولى المؤمنة لدى الثانية ورتل (مترو خفيف) على ملك شركة النقل بتونس المؤمن لدى المدعى عليها خلف أضرارا مادية للسيارة قام الخبير السيد م ب. تقديرها بمبلغ (5777.814د) تولت المدعية الثانية تسبقة مبلغ (5.746.237د) للمدعية الأولى و يحق للأولى في الذكر طلب استرجاع ما دفعته لمؤمنتها و للثانية طلب ما يتبقى من المبلغ المستحق و استنادا إلى أحكام الفصلين 96 و 107 من م م اع طلبنا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية الأولى صاحبة السيارة المتضررة مبلغ (31.577د) باقي مصاريف الإصلاح و للمدعية مؤمنة السيارة 5.746.237د معين ما سبقته من مصاريف الإصلاح مع مبلغ 103.674د أجره الاختبار و لهما معا (200د) لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 75841 بتاريخ 2009/6/25 يقضي بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية الثانية ما قدره (5.329.348د) لقاء ما دفعته لمؤمنتها و ما قدره (333.674د) لقاء أجره الاختبارين و للمدعيتين معا مبلغ 20.292د لقاء أجره رقيم الاستدعاء للجلسة مع 200د أتعاب تقاضي و أجره محاماة و رفض الطلب فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفت المدعى عليها الحكم المذكور وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر الحكم عدد 70246 السالف بيان نصه فتعقبته المستأنفة ناعية عليه :

(1) تحريف مقتضيات الفقرة 5 من الفصل 121 من مجلة التأمين :

قولاً بأنه خلافاً لما جاء في الحكم المنتقد فإن نص الفقرة 5 من م ت صريح وأقصى تعويض الأضرار الحاصلة للعربة إلا أن المحكمة أساءت تطبيق أحكام تلك الفقرة.

(2) سوء تطبيق الفقرة السادسة من الفصل 121 من مجلة التأمين :

قولاً بأنه عملاً بأحكام الفقرة المذكورة بالمحكمة مطالبة بتحديد مسؤولية كل سائق في الحادث عند التعويض والحادث في قضية الحال جد إثر سلوك سائق السيارة المسلك المخصص لعربات المترو بما يحمله كامل مسؤولية الحادث.

(3) سوء تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 2 من مجلة الطرقات :

بمقولة أنه عملاً بأحكام الفقرة المذكورة فسكك المترو محمية من الجانبين وبجانبتها عديد العلامات التي تشير إلى تحجير سير السيارات عليها إلا أن السيارة المتضررة تعهدت السير في المسلك المخصص لسير عربات المترو رغم وجود العلامات التي تحجر ذلك.

(4) سوء تطبيق أحكام الفصل 96 من م اع :

قولاً بأن سائقي الوسيّلتين ا لمصطدمتين يعتبران قانوناً حافظين الشيء وتعتمد سائق السيارة المتضررة السير في المسلك المخصص للمترو يفيد وأنه لم يفعل ما يلزم لتفادي الحادث وأن الحادث جد بفعله إلا أن محكمة الحكم المنتقد طبقت أحكام الفصل 96 من م اع على سائق عربة المترو والحال أنه كان عليها تحليل ظروف الحادث وتطبيق أحكام الفصل المذكور على سائق السيارة. لكل هذا تطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث نصت الفقرة الخامسة من الفصل 121 من مجلة التأمين والوارد بالبواب المخصص لنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور على أنه "لا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات المحرك ونصت الفقرة السادسة من نفس الفصل

وأن "تعويض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربية على ملكه او على ملك غيره".

وحيث ولئن أقصت الفقرة الخامسة من الفصل 121 من قانون 2005 تطبيق أحكام الباب المخصص للتعويض عن الأضرار البدنية للأشخاص الأضرار المادية اللاحقة بالعربة إلا أن المشرع صلب الفقرة السادسة من نفس الفصل كرس مبدأ تجزئة المسؤولية عند التعويض عن تلك الأضرار المادية إلا أن استناد الدعوى والحكم المطعون فيه على أحكام الفصل 96 من م اع عند التعويض يؤول إلى عدم إعمال جدول تحديد المسؤولية وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 121 من قانون 2005 وهي أحكام ملزمة الإتباع خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من تمتع صاحب الوسيلة المتضرر بخيار أساس الدعوى – وهو تعليل لا يستقيم قانونا طالما أن الدعوى كانت مؤسسة على المسؤولية الشيئية الواجب استبعاد أحكامها سواء عند التعويض عن الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالعربة في حوادث المرور إذ أن أحكامها تحول دون تجزئة المسؤولية بما يتخالف ومنطوق الفقرة السادسة من الفصل 121 المذكور.

وما انتهت إليه بذلك محكمة القرار المنتقد لا يستقيم وأدى إلى مخالفة صريحة للقانون بما يعرض حكمها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وإرجاع المال المؤمن لمن أمنه بموجب وقف التنفيذ.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2011/11/19 عن الدائرة المدنية الواحد والعشرين برئاسة السيد بلقاسم البراح وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وعائدة الزغدودي وبحضور المدعي العام السيد السيدة فاطمة دبوبة ومساعدة الكاتب السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه